



الزكاة والضريبة في النظام الإسلامي وفي القانون اليمني دراسة مقارنة

جهاد محمد السنباني*

قسم الإدارة العامة، كلية العلوم الإدارية، جامعة إب، اليمن

*Email: gehadalsanabani@gmail.com

الكلمات المفتاحية:	الملخص:
الزكاة، الضريبة، النظام الإسلامي، القانون اليمني	تهدف الدراسة الى المقارنة بين الزكاة والضريبة في النظام الإسلامي وفي القانون اليمني ومعرفة طبيعة الزكاة كمورد تمويلي، وكونها ركن من أركان الإسلام ولذلك فهي عبادة ذات طابع مالي، فضلاً عن ذلك الضريبة تمثل مصدر إيراد مالي يفرض بالقانون، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج، لعل أهمها أن الزكاة تعتبر نظاماً شاملاً للجوانب المختلفة من حياة المسلمين الدينية والاقتصادية والاجتماعية، وأن فرض الضريبة يكون وفقاً للقانون بشروط معتبرة بما يحقق المصلحة العامة، وبناء على تلك النتائج خلصت الدراسة الى عدة توصيات من أهمها الاهتمام أكثر بالزكاة من أجل التنمية وتطوير المشاريع الإنتاجية وضرورة تخصيص جهاز فني تتوافر فيه خبرات مختلفة مما لديهم العلم والأمانة، مع وضع آليات فعالة لإدارته وتوفير حصانة للجهاز من أي تدخل من سلطات أخرى، أي استقلالية كاملة في تسيير وتدبير أموال الزكاة، وضرورة تخفيف العبء على الأفراد فيما يتعلق بضريبة الدخل.

الزكاة والضريبة في النظام الإسلامي وفي القانون اليمني
دراسة مقارنة

**Zakat and Tax in Islamic System and Yemeni Law:
A Comparative Study**

Gehad Mohammed Al-Sanabani

Department of Public Administration, Faculty of Administrative Sciences, Ibb University, Yemen

*Email: gehadalsanabani@gmail.com

<p>Keywords:</p> <p><i>Zakat, Tax, Islamic system, Yemeni law,</i></p>	<p>Abstract:</p> <p>The study attempted to compare between <i>zakat</i> (money imposed by Muslims against some properties) and a tax in both Islamic system and Yemeni law, and explore the nature of both <i>zakat</i>, a financial resource being an Islamic pillar (i.e., a financial worship), and tax as a financial avenue imposed by law. To achieve the objectives of the study, a comparative methodology together with an analytically descriptive one were used. The study revealed a number of findings, most notably: the <i>zakat</i> forms a comprehensive system that involves all Muslims' religious, economic, and social life aspects; and taxation comes in line with the law in certain conditions to achieve public interest. Accordingly, a number of recommendations were introduced; most notably: paying more attention to the <i>zakat</i> for developing productive projects; establishing a technical system including expert, educated, and honest cadres and effective allies to manage it well away from the intervention of other authorities, i.e., it should show full independence in managing the <i>zakat</i> money; and minimizing individuals' income tax.</p>
---	---

المقدمة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، لها طابع متميز يتمثل في وظيفتها المالية، فالزكاة أحد الدعائم الأساسية لاقتصاد الدولة الإسلامية وتأمين القوت والرفاهية والأمن الغذائي وأهمية تشجيع توجيه أموال الزكاة للتنمية، حتى يتم تحويل المجتمع بأكمله إلى مجتمع منتج، وخالٍ من البطالة والفقير (حسونة، 2009: 2-3).

ففرض الزكاة كواجب ديني يحقق اغراض اجتماعية سامية، فالزكاة كنظام مالي يتميز بالثبات بعكس النظام الضريبي فهو وليد حوادث وحاجات يزول بزوالها أو يبقى وهكذا (الخضر، 2000-2001م: 17-19).

والإسلام يعتبر الزكاة أساس في النظام الاقتصادي لتحقيق الرفاهية، لكن النظم السياسية والإدارات الحديثة للدول المسلمة المعاصرة، أوجدت رديفاً للزكاة تستوفي بواسطته جبايات مالية اسمتها الضرائب وسنت لها القوانين، وفق رؤيا إسلامية معاصرة للمعاملات المالية قدم النظام الاقتصادي الإسلامي رؤيته وقدرته على التعايش مع النظم الاقتصادية الموجودة بل يتفوق عليها في عدالته ومقاصده (شير، 2018).

والضرائب التي تفرضها الدولة الإسلامية على أبنائها هل هي بديل عن الزكاة، أم أن الضريبة ليست هي الزكاة وفي ظل التطورات التي يشهدها العالم، لا يمكن للدولة الإسلامية الاستغناء بالزكاة عن دفع الضريبة، فالفتاوى التي تصدر بهذا المعنى لا يمكن أن تكون دقيقة، لأن مصارف الزكاة معلومة، كما أن

الضرائب تدفع للدولة لتتفق منها على المرافق العامة، فالزكاة تجب على المسلم المالك للنصاب الذي يحول عليه الحول، أما الضرائب فهي واجبة على كل مواطن بصرف النظر عن دينه، والزكاة لا تغني عن الضرائب لأن كلاً منهما له مصارف وطريقة حساب مخصوصة ولكل منهما مجاله في الاتفاق والصرف، فأموال الزكاة تتفق على التكافل الاجتماعي والدعوة الإسلامية، بينما الضرائب على إدارة شؤون الدولة ومرافقها العامة والضرائب ليست عبادة بخلاف الزكاة وإنما هي التزام دنيوي مالي على جميع أفراد المجتمع (حسونة، 2009: 3-4).

فالضريبة ليست زكاة، والزكاة ليست ضريبة، ولكن يمكن أن يكون بينهما تكامل بما تحققه أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (الأصاري، 2015: 1).

أولاً: مشكلة الدراسة:

الخط بين الزكاة والضريبة، وموضوع جواز فرض الضريبة من عدمه في حالة وجود زكاة، وهل دفع الضريبة يسقط الزكاة عن المكلف، وإذا تم إخراج الزكاة فهل هذا مبرر للتهرب من دفع الضريبة وهل للمكلف احتساب الضريبة من الزكاة أم لا، وهل الضريبة التي تفرضها الدولة الإسلامية على أبنائها هل هي بديل عن الزكاة أم أن الضريبة ليست هي الزكاة، وهل يمكن للدولة الإسلامية الاستغناء بالزكاة عن دفع الضرائب، وما مدى العلاقة بين الضريبة والزكاة ونظراً لذلك كله، ولأهمية هذا الموضوع تسعى

تجب فيها الزكاة ومقاديرها، وتحصيل الزكاة ومصارفها وعقوبات الامتناع عنها.

- 5- بيان أنواع الضريبة في القانون اليمني.
- 6- بيان العلاقة بين الزكاة والضريبة من حيث أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينهما.
- 7- بيان احتساب الضريبة من الزكاة من عدمه.

8- بيان آثار الضريبة وعلاقتها بالزكاة.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

- 1- بناء إطار معرفي شامل لموضوعات الدراسة والمتعلقة بالضريبة والزكاة في النظام الإسلامي وفي القانون اليمني.
- 2- أهمية معرفة أن الزكاة بمثابة نظام تأمين إسلامي يشمل جميع الأفراد، وغايته إيجاد مناخ اقتصادي ملائم للعمل والانتاج.
- 3- الاطلاع على دور الضريبة في ردد الخزينة العامة للدولة لمواجهة النفقات المتزايدة.

رابعاً: منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج المقارن في هذه الدراسة، بالإضافة الى استخدام المنهج الوصفي الذي يقوم على جميع المعلومات من الدراسات والأبحاث والكتب ذات العلاقة بموضوع الدراسة للوصول الى إجابات واضحة لتساؤلات البحث، كما سيتم استخدام المنهج التحليلي كل ما اقتضى ذلك الأمر.

خامساً: تقسيم الدراسة:

سوف تحتوي الدراسة على ثلاثة مباحث تتمثل فيما يلي:

الدراسة الى تسليط الضوء على ذلك من خلال الإجابة على التساؤل الرئيس الآتي:

- ما وجه المقارنة بين الزكاة والضريبة في النظام الإسلامي وفي القانون اليمني؟
- ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1- ماهية الزكاة في النظام الإسلامي؟
- 2- ما التنظيم الفني للزكاة وما طرق تقديرها ومصارفها؟
- 3- ما حقيقة الضرائب الاصلية والضرائب الاستثنائية؟
- 4- ما حكم فرض الضريبة وشروطها وتنظيمها الفني وطرق تقديرها وأنواعها؟
- 5- ماهية الزكاة في القانون اليمني وشروطها والأموال التي تجب فيها ومقاديرها وعقوبات عدم دفعها؟
- 6- ما هي الضرائب في القانون اليمني؟
- 7- ما العلاقة بين الزكاة والضريبة وما آثار ذلك؟

ثانياً: أهداف الدراسة:

- 1- بيان ماهية الزكاة والتنظيم الفني لها وطرق تقديرها ومصارفها.
- 2- بيان حقيقة الضرائب الأصلية والضرائب الاستثنائية.
- 3- بيان التنظيم الفني للضريبة وطرق تقديرها وأساليب وجوبها وأنواع الضرائب.
- 4- بيان الزكاة في القانون اليمني من حيث تعريفها والشروط العامة لوجوبها والأموال التي

لهذا النظام المالي الإسلامي ثباته إلى اليوم دون تعديل أو تغيير، بعكس النظام الضريبي فهو وليد حوادث وحاجات يزول بزوالها أو يبقى وهكذا فغرض الزكاة اجتماعي سامي (لخضر، 2000-2001م: 18-19).

الفرع الأول: تعريف الزكاة، (الباشا: 1992م:

521):

أ- تعريف الزكاة في اللغة: مصدر زكا: البركة والنماء- الطهارة- الصلاح: صفوة الشيء.
ب- في الشرع: حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، جمعها: زكا وزكوات.
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للزكاة: هناك رأيان الأول: يرى بأن الزكاة ضريبة والرأي الثاني يرى بأن الزكاة عبادة مالية محضة، وهناك من يرى أنها عبادة مالية من الناحية الشرعية ونظام مالي متكامل من الناحية القانونية، لأن أحكامها تتعلق بالفرض والجباية والتوزيع، ولا تتوقف عند قواعد الفرض والجباية فقط، كما هو الحال في الأنظمة الضريبية الوضعية (الدخيل، والجبوري، 2011م: 25).

الفرع الثالث: أسس فرض الزكاة وأهميتها:

أ- أسس فرض الزكاة: يستند فرض الزكاة في الإسلام إلى عدة أسس، وهي كالاتي، (شبير، 1996م: 66-67):

- 1- التكليف الشرعي.
- 2- الاستخلاف في المال.
- 3- التكافل الاجتماعي.

المبحث الأول: الزكاة والضريبة في النظام الإسلامي.

المبحث الثاني: الزكاة والضريبة في القانون اليمني.

المبحث الثالث: العلاقة بين الزكاة والضريبة.

المبحث الأول: الزكاة والضريبة في النظام الإسلامي

تمهيد:

الزكاة ركن من أركان الإسلام وليست ضريبة، كذلك الضريبة ليست زكاة ولا علاقة لهما ببعض، ولتوضيح الأمر لكثير من الأشخاص نؤكد أنه يوجد بينهما تناسق بما يحقق الأهداف المنشودة، وهي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن الزكاة في النظام الإسلامي، وفي المطلب الثاني الضريبة في النظام الإسلامي.

المطلب الأول: الزكاة في النظام الإسلامي

الزكاة في صدر الإسلام وخصوصاً في العهد المكي، كانت مطلقة دون تحديد أنصبتها ومصارفها وذلك للحث والتحفيز من أجل التكافل والتراحم بين أفراد الأمة، إلا أنه وبعد أن ترسخت قوائم الدين، قامت الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، جاء التفصيل والتبيان في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60] والشيء المميز

4- الإخاء.

ب- أهمية الزكاة: الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، ويمتد تأثيرها الى المجتمع، فهي واجب شرعي يحقق التكافل بين أفراد المجتمع، فهي المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، وقد قامت الزكاة بدور كبير في حل مشكلة الفقر (حسونة، 2009م: 18-19).

الفرع الرابع: التنظيم الفني للزكاة (إبراهيم، 2015م: 286-288).

يتكون التنظيم الفني للزكاة من جناحين هما: الإيرادات العامة والنفقات العامة.

أ- هيكل إيرادات الزكاة: تجب الزكاة في أوعيتها من الدخل والثروات التي ينبغي أن تتوفر فيها شروط عامة، وهي شروط الملكية الخاصة والنماء والغنى، ويتكون هيكل إيرادات زكاة المال من زكاة الدخل وزكاة الثروة.

1- الزكاة على الدخل: وتجب الزكاة في نماء المال وتعفى أصله الناتج منه، فوعاؤها هو الدخل فتجب فيها لحظة تحققها فوراً.

2- الزكاة على الثروات: يخضع لهذه الزكاة ثلاثة أنواع من الثروات هي الأنعام والنقود والحلي وعروض التجارة.

ب- هيكل إنفاق الزكاة: مصارف الزكاة ثمانية وردت على سبيل الحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة، 60].

ووردها على سبيل الحصر في القرآن الكريم، يعني منع إنفاق الزكاة خارج هذه المصارف الثمانية من ناحية، وعدم جواز تعطيل أي منها بغير سند شرعي.

الفرع الخامس: طرق احتساب الزكاة (ملك، 2020م: 20-22).

أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة والتي قد بلغت نصابها كالاتي:

أ- زكاة الذهب والفضة: تبلغ زكاة الثروة النقدية بربع العشر (2.5%) من الذهب والفضة فيما إذا بلغت نصابها.

ب- زكاة البضاعة في الثروة التجارية: يجب أن تخرج زكاة العروض نقداً وبحسب قيمة العروض التجارية وقت وجوب الزكاة ويجب توافر عنصرى العمل (البيع والشراء) والنية (الربح)، وتكون نسبة الزكاة في العروض التجارية (2.5%) على رأس المال العامل.

ج- زكاة الأسهم والسندات: هناك حالتين لبيان وجوب الزكاة على الأسهم:

1- أن الأسهم اتخذت للتجار أي أن صاحبها يتاجر فيها بالبيع والشراء ويكسب منها كما يكسب كل تاجر في سلعته.

2- أن تتخذ لأغراض الاستثمار والاستفادة من عائدها السنوي.

أما السندات فهي صور من صور الاقتراض الربوي أي بفائدة دون النظر الى الكسب أو الخسارة، وهي محرمة شرعاً قال الله تعالى: ﴿يَحْقُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة، 276].

الفرع السادس: حكم مانع الزكاة (حسونة،

2009: 21):

إذا امتنع من وجبت عليه الزكاة من أدائها،
فإما أن يكون امتناعه إنكاراً لوجودها، فقد مرق من
الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ويقع عليه
عقاب دنيوي وعقاب في الآخرة.

أما إن امتنع عن أدائها بخلًا وتهاوناً غير
منكر لوجوبها، تؤخذ منه قهراً - كدين الأدمي -
ويعزر.

الفرع السابع: أنواع الأموال الزكوية وشروط**وجوب الزكاة فيها:**

أولاً: أنواع الأموال الزكوية (عبدالله، 2007:

10-8).

تنقسم الأموال الزكوية في الفقه الإسلامي الى
أموال ملموسة (محموسة مادية) وأموال غير
ملموسة (معنوية)، وتنقسم الأموال الملموسة الى:

1- **نقود:** وهي التي تستخدم في عملية

المناولة بين السلع ثمنًا لها وهي نوعان:

أ- نقود مطلقة: مثل الذهب والفضة.

ب- نقود مقيدة مثل: النقود الورقية والنقود

المعدنية وتتلخص زكاتها بوجوب إخراج ربع العشر
منها إذا كانت بالغة للمقدار المعتبر شرعاً الموجب
للزكاة في المال وهو ما يعادل (84,620) غرام
من الذهب الصافي أو قيمتها.

2- **العروض:** والعروض في الفقه الإسلامي

هي: "كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة
محضة.

وهناك من قسمها الى أربعة أنواع (عبدالله،

2009م: 9-10):

أ- **عروض قينية:** وهي التي تقتنى بغرض
الانتفاع بها (الحاجات الإنسانية) للإنسان، فلا زكاة
فيها.

ب- **عروض تجارة:** وهي العروض المعدة
للبيع، وتتلخص زكاتها بإيجاب إخراج ربع العشر
مما بلغ قيمته منها المقدار المعتبر شرعاً في زكاة
النقدين إذا توفرت شروط الوجوب الأخرى للزكاة
فيها، وذلك من قيمة راس المال وربحه.

ج- **عروض تتخذ للاستفادة من غلتها**
كتأجيرها.

د- **عروض تتردد بين الاقتناء والتجارة.**3- **الأنعام:** وهي الإبل والبقر والغنم.4- **الزرع والثمار.**5- **المعادن الركاز.**

وهناك من نكر بأن الأموال التي تجب فيها الزكاة
بالإضافة الى ما تم نكره هي كالأتي، (علي، د.ت):
(133):

1- **زكاة المستغلات (عمارات ومصانع**
ونحوها).

2- **زكاة كسب المهن الحرة.**

3- **زكاة الأسهم والسندات (الأشقر وياسين،**
2004م: 156-157).

ثانياً: **شروط وجوب الزكاة في الأموال**

الزكوية، (عبدالله، 2007م: 11-15).

4- المؤلفات قلوبهم: هم فئة من الناس يراد تأليف قلوبهم واستمالتها الى الإسلام أو الثبات عليه.

5- في الرقاب: حث الإسلام على شراء العبيد وأعتاقهم وبالفعل تم إنهاء العبودية بصورة تدريجية.

6- الغارمون: الغارم هو الذي عليه دين في غير معصية لله، نتيجة لتعرضه في الغالب لكارثة ما.

7- في سبيل الله: يقصد به الإنفاق على المجاهدين في سبيل الله لتأمين ما يحتاجونه من سلاح وذخيرة ونفقات.

8- ابن السبيل: هو المسافر في غير معصية، والذي انقطعت به السبل، فيعطى من الزكاة ما يكفيه لإكمال سفره.

المطلب الثاني: الضريبة في النظام الإسلامي

لقد اهتم النظام الإسلامي بالشئون المالية، حيث وضع لذلك سياسة رشيدة عادلة راعت فيها تحقيق العدالة بجمع المال من أربابه، وصرفه في مصارفه والضرائب الإسلامية هو تكوين مال للدولة تستعين به على القيام بواجباتها، والوفاء بالتزاماتها.

الفرع الأول: الضرائب الأصلية (شبير، 1996م: 70-88).

أولاً: تعريف الضريبة: ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها.

شرعت هذه الشروط للتيسير على صاحب المال ليخرج المزكي زكاة ماله طيبة بها نفسه وهذه الشروط هي كالاتي:

1- الملك التام.

2- السلامة من الدين.

3- النماء.

4- بلوغ النصاب.

5- الزيادة عن الحاجات الأصلية.

6- حولان الحول.

الفرع الثامن: مصروفات الزكاة.

مصارف الزكاة بينتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة، 60].

ويتضح من خلال الآية الكريمة أن مصارف الزكاة، توضح البعد الاقتصادي والاجتماعي للزكاة المتمثل في محاربة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم.

ونشير الى الاصناف الثمانية بصورة موجزة

كما يلي (الطوقي، 2023م):

1- الفقراء: وهذا الصنف يمثل اشد الناس عوزاً وحاجة، أي الأكثر احتياجاً وهو الذي لا شيء عنده.

2- المسكين: وهذا الصنف أحسن حالاً من الفقير، فالمسكين الذي عنده اليسير من الطعام ولكنه لا يكفيه.

3- العاملون عليها: وهم من يقومون بجباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، بمعنى آخر الجهاز الإداري الذي يشرف على هذه الوظيفة.

بها بلاد المسلمين، وتصرف حصيلة العشور في مصارف الفيء، ولا تؤخذ من التجار المسلمين.

الفرع الثاني: الضرائب الاستثنائية:

أولاً: تعريف الضرائب الاستثنائية، (الغزالي، (د.ت: 234)، (الشاطبي، (د.ت: 186) توظيف الخراج باعتبار أن الإمام يوظف على الاغنياء ما يراه كافياً لحاجة الناس في حال خلو بيت المال.

ثانياً: ضوابط فرض الضرائب الاستثنائية، (ابن عابدين، (د.ت: 337/2)، (ابن هشام، (د.ت: 516/4):

- 1- التزام الدولة بتطبيق النظام المالي للدولة بمراعاة قوانين العدل والإنصاف.
- 2- توجد حاجات حقيقية لفرض الضرائب مثل رد عادية المعتدين والدفاع عن دار الإسلام، وإزالة فاقة المسلمين وإطعام الجائعين وغير ذلك.
- 3- أن يخلو بيت المال من الأموال التي تفي بتلك الاحتياجات المذكورة سابقاً.
- 4- أن تقصر همم الأفراد والأغنياء عن سد تلك الحاجات، فينبغي أن يسبق فرض الضرائب الاستثنائية حملة تبرعات تدعو إليها الدولة عند نزول الحاجات الطارئة فإن لم تف تلك التبرعات جاز للدولة فرض ضرائب استثنائية.
- 5- أن يتخذ قرار فرض الضرائب الاستثنائية بعد مشاورة الفقهاء وأهل الاختصاص بذلك.
- 6- إن يقتصر فرض هذه الضرائب على أغنياء المسلمين فلا تفرض على الفقراء.

تعريف النظام الضريبي في الإسلام: هو مجموعة الضرائب التي طبقت في الدولة الإسلامية، (بيومي، 1979م: 58).

ثانياً: أنواع الضرائب الأصلية: الضرائب الأصلية ثلاثة أنواع وهي، (الشلبي، (د.ت: 276/3)، (ابن رشد، (د.ت: 395/1)، (الـنـووي، (د.ت: 307/10)، (ابن قدامة، (د.ت: 495/8)، (الـمـاوردـي، (د.ت: 146-147، 208).

أ- الجزية: مال يؤخذ من أهل الذمة مقابل السكنى في دار الإسلام والإقامة فيها بأمان، والانتفاع بما فيها من مرافق عامة، فتكون الجزية في معنى بدل الإجارة، وتفرض على الذكور البالغين العقلاء القادرين على دفعها؛ وتصرف في مصارف الفيء: أي سهم المصالح العامة كبناء المدارس وشق الطرق وحفر الآبار وغيرها.

ب- ضريبة الخراج: ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها فيؤخذ ممن بيده الأرض مقابل الانتفاع بها في الزراعة، لأن الأرض بعد الفتح أصبحت ملكاً للمسلمين، وتصرف حصيلة الخراج في مصارف الفيء.

ج- ضريبة عشور التجارة: العشر: يطلق على ما يؤخذ من أموال التجارة، وهي حق مالي، وضع على أموال التجارة التي ينتقل بها التجار غير المسلمين، مقابل حماية تجارتهم التي يعبرون

2- الرأي الثاني: يمنع فرض الضريبة:

ويستدل بالآتي:

أ- عدم جواز أكل أموال الناس بالباطل، وتكليف المسلمين بدفع مال لم يوجبه لا كتاب ولا سنة، فهو من أكل أموال بالباطل.

ب- إن النبي لم يقر أنه فرض ضريبة، وإنما الجزية والخراج فقط.

وهنا يرى الباحث إلى جواز فرض الضريبة بما يحقق المصلحة العامة، وأن يقتصر على الأغنياء دون الفقراء، وأن يكن لها دور ملموس في تقديم المنفعة والخدمات لأفراد المجتمع.

ثانياً: شروط فرض الضريبة، (فاخر، 2019م: 10-12):

- 1- أن تكون للدولة حاجة حقيقية للمال.
- 2- أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، وبعض العلماء أجاز قيد ذلك بأن تؤخذ من الأغنياء فقط دون الفقراء.
- 3- أن يتم إنفاقها في مصالح الأمة.
- 4- أن يوافق على ذلك أهل الشورى والحل والعقد في الأمة، ولا ينفرد بذلك الإمام أو نوابه.
- 5- أن لا يتوسع في فرض الضريبة، وأن يكون فرضها منوطاً بالحاجة والضرورة، وتلغى بانتهاء الحاجة والضرورة لها.

الفرع الرابع: خصائص النظام الضريبي في

الإسلام (بيومي، 1979م: 252-253):

- 1- انه يأخذ بنظام الضرائب المتعددة، ولكن لا تصل إلى حد المغالاة، والوعاء الضريبي فيه هو المال عدا الجزية على الذميين، وزكاة الفطر

7- أن يكون فرض الضريبة مؤقتاً بزوال

الحاجة الطارئة.

8- أن يراعى العدالة في فرضها وتحصيلها،

فتفرض مقدارها بقدر الحاجة الطارئة فقط.

ولا يتخذ هذه الحاجة ذريعة لفرض الضرائب

الباهظة على الناس.

الفرع الثالث: حكم فرض الضريبة وشروطه:

أولاً: حكم فرض الضريبة، (فاخر: 2019م:

9-12):

1- الرأي الأول: جواز فرض الضرائب عند

الحاجة بشروط:

أ- إن ثمة حقوق مالية تتعلق بالمال إضافة الى

الزكاة ككفكاف الأسير وإطعام المضطر وغير ذلك.

ب- مصارف الزكاة محددة بالأصناف الثمانية

المذكورة في القرآن ونفقات الدولة كثيرة تشمل بناء

الجسور وتعبيد الطرقات وحفر الآبار، كل هذه

وغيرها تحتاج الى ميزانيات تقوم بها، فإذا عجزت

خزينة الدولة عنها، فكيف تقوم بها إذا لم يتعاون

أفراد المجتمع على ذلك، بدفع ضرائب فتصرف

فيما فيه مصلحة للدولة وأفرادها.

ج- إذا لم توجد للدولة موارد أخرى كافية،

كالبترول وغيره، فلو تركت دولة الإسلام الآن دون

ضرائب تنفق، فلربما تضعف ثم تزول، فضلاً عن

الاحطار العسكرية عليها.

د- ما دام الفرد يستفيد من وجود الدولة،

ويستمتع بمرافقها العامة التي تحت إشرافها كذلك

بحمايتها، فإن عليه أن يمدّها بالمال اللازم لتقوم

بمسؤوليتها.

الإسلامية. (هـ) تفرض على أساس مبدأ الإقليمية. (و) ضريبة مباشرة.

ثالثاً: الجزية:1- تعريفها: تفرض على رؤوس أهل الذمة، وهي مبلغ من المال تدفع إما صلحاً، وأما قهراً. 2- خصائصها: (أ) ضريبة على الأشخاص (شخصية). (ب) سنوية. (ج) مباشرة. (د) لا تفرض إلا على غير المسلمين.

رابعاً: العشور:1- تعريفها: هي التي تفرض على أموال وعروض تجارة أهل الحرب وأهل الذمة المارين على ثغور أراضي الدولة الإسلامية. 2 خصائصها (أ) ضريبة غير مباشرة. (ب) شخصية. (ج) تختلف سعرها من سلعة لأخرى حسب أهمية تلك السلعة. (د). سنوية. (هـ) إقليمية. (و) تهدف لحماية التجارة الداخلية الإسلامية.

خامساً: ضرائب أخرى: جواز فرض ضرائب أخرى، فهناك ضرائب استحدثت في عهد الدولة الإسلامية، منها ما كان يؤخذ على السفن التي تمر في الثغور الإسلامية، وهي بقيمة 10% مما تحمله هذه السفن نقداً أو عيناً، وأيضاً ضريبة النقل وضريبة الضيافة وغيرها.

الفرع السادس: أساس فرض الضريبة: (الدولة، 2004م: 107-108):

- 1- التكليف: تكليف شرعي من الله.
- 2- الاستخلاف المال لله والإنسان مستخلف عليه.
- 3- التكافل بين الفرد والجماعة.
- 4- الإخاء بين المسلمين.

على المسلمين، حيث يكون الوعاء فيهما الشخص نفسه.

2- أنه نظام يتمتع بقدر من الاستقرار والثبات، فمجموعة الضرائب التي يتكون منها هذا النظام، ظلت ثابتة في مراحل تطور الدولة الإسلامية.

3- يتميز بالمرونة التي تسمح باستمراره بمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي، فالخراج يزداد وينقص بحسب الأحوال القائمة.

4- يعتمد على الضرائب المباشرة بصفة أساسية، أما الضرائب غير المباشرة فلم يفرض إلا في حدود ضيقة لأنها أقل تحقيقاً للعدالة.

الفرع الخامس: أنواع الضرائب في الإسلام (الدولة، 2004م: 60-93).

أولاً: الزكاة: 1- تعريفها: تم ذكره سابقاً. 2- خصائصها (أ) جبرية. (ب) مباشرة. (ج) شخصية. (د). سنوية. (هـ) إقليمية. (و) تتفاوت في سعرها حسب مصدر وعائها. (و) تفرض على الدخل الصافي بعد خصم الديون والتكاليف الخاصة بإنتاج الدخل.

ثانياً: الخراج: 1- تعريفها: وهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها، وهو يختلف عن العشر التي تفرض على إنتاج الأرض. 2- خصائصها (أ) شخصية تراعي الظروف الشخصية للمكلف بها. (ب) سنوية. (ج) تصاعدية. (د). مصدر من المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة

- 2- أجاز الإسلام للدولة أن تقوض المكلف في إخراج زكاة أمواله الباطن والأصل أن يقوم بذلك الإمام.
- 3- تقوم الدولة بتكليف عمالها بالجباية كالانتقال إلى مقر المكلف.
- 4- أخذ التشريع المالي الإسلامي بطريقة الحجز من المصدر في تحصيل الضريبة.
- 5- تتم جباية الضريبة الإسلامية نقداً أو عيناً بحسب نوع الضريبة ووعائها.

وقد أشار أحد الباحثين إلى أن بعض الاقتصاديين المعاصرين يعتبرون الزكاة ضريبة أو نوعاً من أنواع الضرائب الحكومية، ويعتمدون في ذلك على معياري وحدة المفهوم ووحدة التكليف، والتبويب النمطي لاحصائيات مالية الحكومة وتضع الزكاة ضمن الإيرادات الضريبية، وتمثل الزكاة في الجمهورية اليمنية 1,7% من إجمالي الإيرادات العامة (العريقي، 2007م: 152).

الفرع الثامن: مقارنة بين الضريبة الإسلامية

والضريبة القانونية:

فالأساس في هذه الضرائب الإسلامية هو تكوين مال للدولة تستعين به على القيام بواجباتها والوفاء بالتزاماتها، (ملك، 2020: 36).

ويرى بعض الفقهاء بأنه من العدل فرض ضريبة على الذميين، تعادل فريضة الزكاة على المسلمين، حيث نشير هنا إلى عدم فرض الجزية في وقتنا الحاضر على الذميين، كما كان موجوداً في السابق.

وقد قيد الفقهاء فرض الواجبات المالية، كالضرائب ونحوها إلى جانب الزكاة بالشروط السابقة، إضافة إلى شرط أن يكون فرض الضريبة مؤقتاً حتى لا تغطي الضريبة على الزكاة وتصبح هي الأصل (أبو نصر، د.ت: 4).

الفرع السابع: تحصيل الضريبة الإسلامية

(نجم، 1996م: 37)، (ريان، 1999م: 252)، (النعيم، 1974: 2476)، (بيومي، 1979م: 230):

1- تعتبر الدولة متمثلة بأجهزتها المالية

مسؤولة عن تحصيل الضرائب.

جدول (1): مقارنة بين الضريبة الإسلامية والضريبة القانونية

وجه المقارنة	الضريبة الإسلامية (*)	الضريبة القانونية (**)
مصدر التشريع	القرآن والسنة والاجتهاد	القوانين والتشريعات الوضعية
تعريف الضريبة وعناصرها	فريضة نقدية أو عينية الزامية، حكومية بصفة نهائية، تراعي المقدرة التكلفية لتغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف الدولة	فريضة نقدية، الزامية، حكومية بصفة نهائية مساهمة في تحمل الأعباء العامة، دون الحصول على مقابل، لتحقيق أهداف الدولة
قواعد الضريبة	العدالة، اليقين، الملائمة، الاقتصاد في النفقات	العدالة، اليقين، الملائمة، الاقتصاد في النفقات
أهداف الضريبة	ركزت على الأهداف الاجتماعية إضافة إلى الأهداف المالية والاقتصادية	مالية، اقتصادية، اجتماعية
معايير فرض الضريبة	التبعية الدينية، الإقامة، الإقليمية، الجنسية	الإقامة، الإقليمية، الجنسية

وجه المقارنة	الضريبة الإسلامية (*)	الضريبة القانونية (**)
آثار الضريبة	من آثارها الاجتماعية أنها رسخت أول مؤسسة ضمان اجتماعي، إضافة إلى آثارها الاقتصادية والاجتماعية	آثار اقتصادية واجتماعية، تتفاوت فيما بينها حسب أهداف الدولة
الضريبة على الأشخاص	طبقت في ضريبة الجزية وزكاة الفطر	قليلة جداً ونادرة الوجود
الضريبة على الأموال	أخذ بها في الزكاة على الأموال والخراج والعشور	كثيرة ومتعددة الأوعية، حيث توسعت القوانين في إخضاع الأموال للضريبة
الضريبة الوحيدة والمتعددة	أخذ الإسلام بالضرائب المتعددة ولم يعتد بالضريبة الوحيدة	معظم الدول تأخذ بالضرائب المتعددة وبعض المفكرين المعاصرين يدعون للأخذ بالضريبة الوحيدة
الضرائب المباشرة وغير المباشرة	اعتمد الإسلام إلى حد كبير على الضرائب المباشرة وتجنب الضرائب غير المباشرة وفرض العشور	تختلف درجة اعتماد الدولة على أي منها، فالبعض يعتبر الضرائب المباشرة وتجنب الضرائب غير المباشرة وفرض العشور
الشخصية والعينية	كافة أنواعها شخصية	بعض أنواعها شخصية وبعضها عينية
العامة والنوعية على الدخل	ضرائب نوعية، وتتخذ العامة في ضريبة الزكاة بشروط	تختلف الدول في اعتمادها، فتكون عامة أو نوعية أو نوعية وعامة تكميلية
الضريبة على رأس المال	فرضت الزكاة على رأس المال	ضريبة تكميلية لضرائب أخرى
الضرائب عن الانفاق والتداول	ضريبة العشور والانتاج على مستخرجات المعادن والتجار والاحتكار المالي لبعض السلع	توسعت بها التشريعات، وهي متنوعة
سعر الضريبة	تصاعدية في الجزية والخراج، ونسبية في العشور والزكاة مع التقسيم لفئات مختلفة	تنوعت حسب أهداف الدولة، فمنها التوزيعية، والقياسية والتصاعدية والنسبية.
تقدير الضريبة	أ-تقدير مباشر: تقديم الإقرار الضريبي - تقدير إداري مباشر ب-تقدير غير مباشر: جزافي ما يسمى بالحرص	أ-تقدير مباشر: تقديم الإقرار الضريبي، تقدير إداري مباشر ب- تقدير غير مباشر: جزافي أو مظاهر خارجية
تحصيل الضريبة	توريد مباشر، حجز من المصدر، أقساط شهرية، نقداً، أو عيناً، أو نقداً وعيناً	تقدير مباشر من المختصين أقساط مقدمة، حجز من المصدر، تحصيل نقدي.
الازدواج الضريبي	تم معالجته من خلال مجموعة من التشريعات والإجراءات الضريبية	تم معالجته بالتشريعات الداخلية وعقد المعاهدات الدولية
التهرب الضريبي	أخذ الإسلام عدة أساليب وإجراءات لمكافحة التهرب الضريبي	تتخذ معظم الدول مجموعة من الإدارات الكفيلة بمكافحته

المصدر: سمر عبدالرحمن محمد الدحلة، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004م، ص159-160.

(*) الضريبة الإسلامية: (الزكاة، الجزية، الخراج، العشور) (من اعداد الباحث).

(**) الضريبة القانونية: تفرض وفقاً للقانون، وهي ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال، مباشرة وغير مباشرة، شخصية وعينية (من اعداد الباحث).

المبحث الثاني: الزكاة والضريبة في القانون اليمني

المطلب الأول: الزكاة في القانون اليمني

تحتل الزكاة في المجتمع اليمني أهمية خاصة، فهي فريضة مالية لا تتقرر بموجب القوانين والتشريعات الضريبية، ولا يجري بشأنها أي تغيير أو تعديل، ليس ذلك فحسب، بل ركن من أركان الإسلام ولذلك فهي عبادة وفريضة إسلامية على مختلف الأنشطة الاقتصادية والثروات في الدخل وفق شروط محددة، ولقد مثلت الزكاة في اليمن حوالي (2,2%) من المتوسط في الفترة 1990-1999م، وحيث كانت تمثل أهمية قبل ذلك لتصل إلى 84% من الإيرادات العامة (الوافي، 2011م: 92-98).

الفرع الأول: تعريف الزكاة والمصطلحات

المرتبة بها :

نص المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الزكاة هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية، العدد (1) لسنة 1999م، ثم تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم (1) لسنة 2019م الصادر بتاريخ 14 رمضان 1440هـ الموافق 19 مايو 2019م المنشورة بالجريدة الرسمية، العدد (10) لسنة 2019م. (القانون رقم 1، 2019م)

أولاً: الزكاة: الحصة المقدره شرعاً في مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية.
ثانياً: الحول: عام هجري كامل.

ثالثاً: الصدقة: كل مال - غير الزكاة - أيأ كان نوعه أو مقداره، يدفعه أو يؤديه الشخص للهيئة العامة للزكاة في أي وقت، تطوعاً منه من غير وجوب من الشرع أو القانون، ويشمل كل الأموال التي تصرف على أوجه البر والخير تطوعاً.

رابعاً: المكلف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تجب عليه الزكاة شرعاً بموجب أحكام هذا القانون.

خامساً: النصاب: مقدار معين من المال إذا بلغه وجبت فيه الزكاة وفقاً لما هو مبين في حكم الشرع ويختلف هذا المقدار باختلاف نوع المال.

سادساً: الأنعام: الإبل والبقر وتشمل الجواميس والغنم بنوعها الماعز والضأن.

سابعاً السائمة: الأنعام التي تكتفي برعي الكلاً المباح معظم أيام الحول.

ثامناً: بنت مخاض: ما أتم من الإبل سنة من عمرها ودخلت في السنة الثانية ذكراً كان أو أنثى.

تاسعاً: بنت لبون وابن لبون: ما أتم من الإبل سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة ذكراً كان أو أنثى.

عاشراً: حقه: ما أتم من الإبل ثلاث سنوات من عمرها ودخلت في الرابعة ذكراً كان أو أنثى.

الحادي عشر: جذعة: ما أتم من الإبل أربع سنوات من عمرها ودخلت في الخامسة ذكراً كان أو أنثى.

الثاني عشر: الشاة: ما أتم من الغنم سنة من عمرها ودخلت في الثانية ذكراً كان أو أنثى.

الفرع الثاني: الشروط العامة لوجوب الزكاة في القانون اليمني: نص المادتين (3، و3 مكرر من القانون رقم (2) لسنة 1999م، بشأن الزكاة وتعديلاته):

أ- يشترط لوجوب الزكاة في المال الشروط العامة الآتية:

1- امتلاك النصاب الشرعي الكامل ملكاً تاماً ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.

2- أن يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها ذلك.

3- أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال الشخصي.

ب- إذا كان المال مشتركاً بأي صورة كانت، ربطت الزكاة على مجموع المال المشترك (زكاة خلطة) وينطبق ذلك على الشركات والشراكات والملكية الشائعة، ويصدر بزكاة الخلطة اعتبار المال المشترك مالياً واحداً لأغراض احتساب الزكاة.

ج- تجب الزكاة في أموال المشمولين بالولاية والوصاية والقوامة ويلتزم الولي والوصي بدفعها من أموالهم.

د- تجب الزكاة على كل شخص:

1- يمني مسلم يملك داخل الجمهورية أو خارجها مالياً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج.

غير يمني مسلم يعمل في الجمهورية أو يقيم فيها ويملك مالياً في الجمهورية تجب فيه الزكاة.

الثالث عشر: تباع: ما أتم من البقر سنة من عمرها ودخل في الثانية ذكراً كان أو أنثى.

الرابع عشر مسنة: ما أتم من البقر سنتين من عمرها ودخل في الثالثة ذكراً كان أو أنثى.

الخامس عشر: الركاظ: كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن والأموال يوجد مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطحها أو ينحسر عنه الماء أو يوجد غارقاً في البحر.

السادس عشر: المعدن: كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها سواء كان يطبع بالنار أو لا يطبع وسواء كان مائعاً أو غير مائع مثل النفط والغاز.

السابع عشر: الزروع والثمار: كل ما بذر أو غرس لمنفعة الإنسان، وكذا ما بذر أو زرع لإطعام الحيوان.

الثامن عشر: الري الطبيعي: الري بدون كلفة أو مشقة كالري بمياه الأمطار والفيضانات والسيول والحياض والغيول وغير ذلك.

التاسع عشر: الري الصناعي: الري بكلفة ومشقة كالري بالآلات الرافعة والمضخات وغيرها.

العشرون: عروض التجارة والصناعة: كل مال ملكه صاحبه اختيارياً وعمل فيه بقصد التجارة.

الواحد والعشرون: المستغلات: كل مال - عقار كان أو منقولاً غير معد للتجارة وإنما اتخذ للنماء بواسطة تأجير عينه أو بيع نتاجه.

الفرع الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة

ومقاديرها:

أولاً: زكاة الأنعام، (نص المادة 4 من القانون رقم 2،

لسنة 1999م بشأن الزكاة وتعديلاته):

أ- تجب الزكاة في الأنعام - ولا تجب في

غيرها- بالشروط الآتية:

أن تبلغ النصاب، ويحول عليها الحول وأن

تكون سائمة، وأن لا تكون عاملة في حرث الأرض

أو سقي الزرع أو حمل الأثقال أو الركوب بالنسبة

للإبل والبقر.

ب- لا تجب الزكاة فيما دون الخمس من

الإبل وإنما تجب الزكاة على الخمس من الإبل فما

فوق، كما هو موضح في نص المادة (4/ب) من

القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الزكاة

وتعديلاته.

ثانياً: زكاة الذهب والفضة، (نص المادة 6 من

القانون رقم 2، لسنة 1999م، بشأن الزكاة وتعديلاته):

أ- تجب الزكاة في الذهب والفضة وما في

حكمها إذا حال عليها الحول.

ب- نصاب الذهب إذا بلغ وزنه (85) جراماً

من عيار الذهب، أما الفضة فنصابها إذا بلغ وزنها

(595) جراماً من الفضة الصافية وما دون ذلك،

لا يجب فيه الزكاة.

ج- يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع

العُشر (2,5%).

د- لوجود الزكاة في الذهب والفضة فإنه لا

يشترط أن يكونا مضروبين.

ثالثاً: زكاة النقود وما يقوم مقامها: (نص

المادة 7 من القانون رقم 2، لسنة 1999م، بشأن الزكاة

وتعديلاته):

يشترط لوجوب الزكاة في النقود أن تبلغ

النصاب وأن يحول عليها الحول ومقدار زكاة

النقود وما في حكمها ربع العُشر (2,5%).

رابعاً: زكاة عروض التجارة والصناعة (نص المواد

8 إلى 10 مكرر من القانون رقم 2، لسنة 1999م بشأن الزكاة

وتعديلاته):

تجب الزكاة في عروض التجارة والصناعة بما

في ذلك الأراضي والعقارات ومنافعها والزرع

والثمار والأنعام والدواجن المعدة للبيع بقصد

التجارة بتوافر النصاب ومرور الحول ومقدارها ربع

العُشر (2,5%).

خامساً: زكاة الزروع والثمار، (نص المواد 11

إلى 13 من القانون رقم 2، لسنة 1999م بشأن الزكاة

وتعديلاته):

تجب زكاة الزروع والثمار عند حصادها

ومقدار زكاتها هو العُشر (10%) إذا أسقيت بالري

الطبيعي ونصف العُشر (5%) إذا أسقيت بالري

الصناعي ونحوه.

سادساً: زكاة المستغلات (نصوص المادتين 14،

15 من القانون رقم 2، لسنة 1999م بشأن الزكاة

وتعديلاته):

تجب الزكاة في ريع المستغلات المبينة فيما

يلي:

1- الأراضي المؤجرة لأغراض تجارية/

صناعية/ حرفية.

المحاسبين القانونيين. (8) المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة.

وتحسب الزكاة على ما أجمع من دخولهم في نهاية العام بعد احتساب التكاليف والنفقات الخاصة بها، وعلى أن تخصم الزكاة من الضريبة المطلوبة منهم، ومقدار الزكاة عليها كمقدار زكاة التجارة مع توفر النصاب.

تاسعاً: ما يجب في الزكاة في المعادن (نصوص المواد 20-21 من القانون رقم 2، لسنة 1999م بشأن الزكاة وتعديلاته):

يجب الخمس (20%) في الركاك والمعادن المستخرجة من باطن الأرض أو البحر.

عاشراً: زكاة الفطر (نصوص المواد 22، 23، 24 من القانون رقم 2، لسنة 1999م بشأن الزكاة وتعديلاته):

تجب زكاة الفطر على كل مسلم ومسلمة، ومقدار زكاة الفطر (صاع) من غالب قوت أهل البلد ويجوز دفع القيمة نقداً.

كما نود الإشارة الى أن الملامح الأساسية للنظام الضريبي في الجمهورية اليمنية يبين أن من الضرائب المباشرة الزكاة وتشمل: (1) العشور. (2) المواشي. (3) الباطن. (4) الفطرة. (5) الأنعام. (6) الذهب والفضة. (7) زكاة النقود وما يقوم مقامها. (8) زكاة عروض التجارة والصناعة. (9) زكاة الزروع والثمار. (10) زكاة المستغلات. (11) زكاة عسل النحل والمنتجات الحيوانية والمائية. (12) زكاة الدخل. (13) ما يجب في الزكاة والمعادن (بركات، 2003-2004م: 27).

2- العمارات والمحلات والأسواق المؤجرة لأي أغراض كانت.

3- وسائل نقل الركاب والبضائع المعدة للتأجير.

ويشترط لوجوب الزكاة في ريع المستغلات ألا يكون الريع مستغزناً لحاجة المالك الأساسية لمعيشته وأسرته على ألا يكون له دخل آخر غير ذلك الريع، ويكون مقدار زكاة المشغلات ربع العشر (2,5%) من إجمالي الإيراد السنوي.

سابعاً: زكاة عسل النحل والمنتجات الحيوانية والمائية، (نصوص المواد 16، 17، 18 من القانون رقم 2، لسنة 1999م بشأن الزكاة وتعديلاته):

تجب الزكاة في عسل النحل إذا بلغ نصابه سبعين كيلو جراماً وجب فيه نصف العشر (5%)، كما تجب الزكاة في المنتجات الحيوانية المعدة للتجارة كالألبان وبيض الدجاج وغيرها وتعامل معاملة عروض التجارة كما تجب الزكاة في كل ما استخرج من البحر كالسمك واللؤلؤ والعنبر وغيره وفيها ربع العشر (2,5%) إذا بلغت النصاب.

ثامناً زكاة الدخل:

يمكن توضيح ذلك من خلال نص المادة (19) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الزكاة وتعديلاته، حيث تثبت الزكاة على دخول أصحاب الشرائح الآتية: (1) المستشفيات الخاصة، (2) المستوصفات الخاصة. (3) العيادات الخاصة. (4) الورش المصنعة. (5) مكتب المحامين. (6) المكاتب الهندسية. (7) مكاتب

الفرع الرابع: تحصيل الزكاة ومصارفها، (نصوص

المواد 25، 26، 27، 28 من القانون رقم 2، لسنة 1999م بشأن الزكاة وتعديلاته):

مصارف الزكاة الشرعية هي ثمانية وهي الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل، وتقوم الهيئة العامة للزكاة بتحصيل الزكاة في مواقيت وجوبها ويراعى في تحصيلها الرفق والترغيب، وللمكلف الطبيعي الحق في خصم نسبة (25%) من الزكاة المستحقة عليه وتوزيعها بنظره على الفقراء والمساكين من جيرانه وأقاربه الذين لا تلمه نفقتهم.

الفرع الخامس: عقوبات الامتناع عن دفع

الزكاة (نصوص المواد 29، 30، 30 مكرر، 31، 31 مكرر من القانون رقم 2، لسنة 1999م بشأن الزكاة وتعديلاته):

1- يعاقب كل شخص يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه بغرامة لا تزيد على مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه.

2- يعاقب كل شخص يتحايل أو يتهرب عن دفع الزكاة الواجبة عليه شرعاً بغرامة لا تزيد على (20%) من مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه.

الجدير بالذكر أن هناك عقوبات مقررة في كل من سهل من العاملين أو تسبب في حصول غيره دون وجه حق على أي مال من أموال الزكاة، وعقوبة مقررة كذلك لكل من يمنع العاملين على الزكاة من أداء واجباتهم، وعقوبة لكل شخص بحكم وظيفته أفشى سراً أو أدلى ببيانات متعلقة بمزك بقصد الإضرار به.

الفرع السادس: الإقرارات والتنظيمات، (نصوص

المواد 32 الى 39 من القانون رقم 2، لسنة 1999م بشأن الزكاة وتعديلاته):

على المكلفين إخطار الهيئة كتابياً عند مزاوله أي نشاط خاضع للزكاة أو التوسع فيه أو التحول أو التوقف عنه جزئياً أو كلياً.

المطلب الثاني: الضريبة في القانون اليمني**الفرع الأول: خصائص النظام الضريبي**

اليمني (الحرابي، 2.23م: 139-145):

- 1- انخفاض الحصيلة الضريبية.
- 2- انخفاض الناتج المحلي الإجمالي وتدني نسبة مساهمة الضرائب.
- 3- ارتفاع نسبة الضرائب المباشرة عن الضرائب غير المباشرة.
- 4- التعديل المتكرر على القوانين الضريبية دون ضرورة تتطلب ذلك.
- 5- صعوبة تحصيل الضريبة وتدني كفاءة الإدارة الضريبية.

الفرع الثاني: القانون رقم (17) لسنة

2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته:

أولاً: سمات تميز بها قانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م (الحرابي، 2010م: 96-98):

- 1- تحقيق سعر الضريبة.
- 2- منح إعفاءات ضريبية للمنشآت والمشاريع الاستثمارية.
- 3- تقديم مزايا وحوافز ضريبية.

(انظر إلى نص المادة 9 من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته).

ب- **صافي الربح**: لأنه يعبر عن المقدرة التكليفية للممول، حيث تخصم جميع التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الجمهورية، على أن يتحدد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون (نص المادتين 10، 13 من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته).

ج- **الإعفاءات من الضريبة** (نص المادة 21 من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته): تعفى من أداء الضريبة دخول الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخيرية ومنظمات المجتمع المدني، التي لا تهدف إلى الربح، شريطة أن تكون مرخصة وتلتزم نشاطاً خيرياً فقط، كما أن هناك بعض الدخول تم ذكرها في نص المادة المذكورة.

د- **الأحكام الخاصة بالضريبة على نشاط التعدين** (نصوص المواد 22 إلى 32 من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته).

هـ- **قواعد وأسس المعاملة الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر** (نصوص المواد 33 إلى 43 من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته).

2- **الضريبة على الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية** (نصوص المواد 44 إلى 47

ثانياً: تعريف الدخل: كل إضافة إلى ثروة الشخص، بغض النظر عما إذا كانت تلك الزيادة تتم بصورة منتظمة أو متقطعة، متوقعة أو غير متوقعة، ولا يهيم إلى أين سيتم توجيه هذا الدخل سواء إلى الإيداع أم إلى الاستهلاك (الشافعي، 2005م: 17).

ثالثاً: نطاق فرض الضريبة (نص المادة 8 من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته):

يمكن أن نبين ذلك من خلال نص المادة (8)، حيث تفرض ضرائب الدخل في هذا القانون على النحو الآتي:

أ- دخول الأشخاص الاعتبارية المقيمة سواء كان مصدر هذا الدخل الجمهورية أو خارجها.

ب- دخول الأشخاص الطبيعيين المقيمين المحققة داخل الجمهورية.

ج- دخول الأشخاص الطبيعيين مقيمين وغير مقيمين من مصدر خارجي عن أعمال أو خدمات تم أدائها في الجمهورية.

د- دخول الأشخاص غير المقيمين (طبيعيين أو اعتباريين) المحققة داخل الجمهورية.

رابعاً: أنواع الضرائب على الدخل:

1- **الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية**:

أ- **سريان الضريبة**: تسري الضريبة سنوياً على كافة الدخول المتأتية من الأعمال التجارية والصناعية والخدمية وعلى جميع الأرباح والدخول

أ. **فرض الضريبة:** تفرض الضريبة على كامل القيمة الناتجة عن نقل ملكية العقار.

ب. **مسؤولية دفع الضريبة:** على البائع أو المتصرف بالعقار، ولا يجوز بأي حال توثيق أو تسجيل انتقال ملكية أي عقار من قبل الجهة المختصة ما لم تكن ضريبة نقل الملكية قد دفعت بالكامل.

ج. **تعفى من أداء الضريبة** التصرفات كانتقال الملكية بالميراث والهبة لمنشآت دينية أو خيرية أو صحية أو رياضية والتصرفات لعقارات الأوقاف العامة والتصرفات للأراضي والعقارات المملوكة للدولة.

د. **بحسب نص المادة (70) من القانون رقم (17) لسنة 2010م** بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته تستوفى الضريبة على نقل ملكية العقار (1%) من إجمالي قيمة العقار.

6- معدلات الضريبة:

أ. **معدلات الضريبة للشخص الطبيعي المقيم:**

بحسب نص المادة (62) من القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل تستوفى الضريبة من المكلفين (الأشخاص الطبيعيين المقيمين ومكلفي المنشآت المقيمة) على الدخل السنوية الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية، وضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها.

ب. **معدل الضريبة للشخص الاعتباري والشخص الطبيعي غير المقيم** (إلى نص المواد 63

من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته):

أ. **سريان الضريبة:** تسري على صافي دخل المهن غير التجارية وغير الصناعية ومن الدخل المقبوضة من أصحاب حقوق الملكية الفكرية والدخول الأخرى من أي مهنة غير خاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

ب. **صافي الدخل الخاضع للضريبة** وخصم النفقات وتزحيل الخسائر بحسب نصوص قانون ضرائب الدخل.

3- الضريبة على المرتبات وما في حكمها

(نصوص المواد 48، 49، 50 من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته): **تبين هذه المادة سريان الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها من المزايا والمنافع النقدية والعينية** (وللاستزادة يمكن الرجوع الى نصوص المواد المذكورة).

4- الضريبة على ريع العقارات (نصوص المواد

51 إلى 55 من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته):

أ. **نطاق سريان الضريبة:** تسري ضريبة سنوية على ريع العقارات.

ب. **الاعفاء من الضريبة:** العقارات المستغلة من قبل مالكيها والعقارات المملوكة للحكومة والعقارات المخصصة مجاناً للمستشفيات والعقارات المخصصة مجاناً للأيتام والعقارات المملوكة الأوقاف، والعقارات المملوكة للسلك الدبلوماسي.

5- الضريبة على نقل ملكية العقار (نصوص المواد

56 إلى 61 من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته):

من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته):

- جرائم التهرب الضريبي:

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن 100% ولا تزيد على 150% من الضريبة المتهرب منها عن أي سنة ضريبية أو جزء منها، بالإضافة الى دفع الضريبة والغرامات.

ب. تضاعف العقوبة في حالة تكرار التهرب الضريبي.

ج. جريمة التهرب الضريبي من الجرائم الجسيمة.

-جرائم الإخلال بالوظيفة العامة: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون ريال ولا تزيد على عشرة مليون ريال - أي من موظفي الإدارة الضريبية- له شأن في حصر وربط وتحصيل الضريبة عند ثبوت ارتكابه لأي من الجرائم الآتية: استغل سلطته في تهديد أو ابتزاز أي مكلف للحصول على شيء لنفسه أو لغيره، أو للحصول من المكلف على منفعة لنفسه أو لغيره على وجه مخالف للقانون، أو القيام بتعطيل القوانين واللوائح والأنظمة الضريبية، أو رفض بدون وجه حق تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الواجبة التطبيق، كما يعاقب عند تعمدته دخول أي منشأة للقيام بمهامه دون تكليف رسمي، كما يعاقب إذا استلم رشوة مقابل إخفاء مبالغ خاضعة للضريبة.

إلى 71 من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته).

7-الإقرارات الضريبية (نص المادتين 95-96 من

القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته): يُلزم كل مكلف بأن يقدم للمصلحة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض في موعد أقصاه 30 ابريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة.

8- ربط الضريبة ومراجعة الإقرار (نصوص

المواد 112 إلى 121 من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته): وذلك بقيام المكلف بتحديد وعاء الضريبة واحتساب الضريبة المستحقة عليه، ويلتزم المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار، كما أن للمصلحة مراجعة الإقرار المقدم من المكلفين.

9- الاعتراض على ربط الضريبة السنوية

والمهين أمام اللجان والطعن والاستئناف (نصوص المواد 117-128 من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته): يحق للمكلف الذي رُبطت عليه الضريبة أن يعترض على ربط الضريبة خطأً خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار، ويحال هذا الاعتراض على لجنة التسوية للبت فيه، وإصدار قرار نهائي بخصوصه.

10-المخالفات وجرائم التهرب (نصوص المواد

134-140 من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته).

11-جرائم التهرب الضريبي وجرائم الإخلال

بواجب الوظيفة العامة (نصوص المواد 141-147

في أي مكان آخر توجد فيه دائرة جمركية يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

د. **البيان:** التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو المخول بذلك والمتضمن تحديد الكميات والعناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.

هـ. **الخط الجمركي:** الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة لها والشواطئ والبحار المحيطة بها.

2- مجال عمل دائرة الجمارك:

تمارس دائرة الجمارك عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي ولها أيضاً أن تمارس صلاحيتها على امتداد أراضي الجمهورية والمياه الإقليمية التابعة لها (نص المادة 4 من القانون رقم 5، لسنة 2020م بتعديل قانون الجمارك رقم 14، لسنة 1990م وتعديلاته).

3- مبادئ تطبيق التعريفات الجمركية (نص المواد 8، 9، 10 من القانون رقم 5، لسنة 2020م بتعديل قانون الجمارك رقم 14، لسنة 1990م وتعديلاته).

4- مراحل التخليص الجمركي: يجب أن يقدم للدائرة الجمركية بيان تفصيلي لأية بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المتوجبة ولغايات الإحصاء (نص المادة 55 من القانون رقم 5، لسنة 2020م بتعديل قانون الجمارك رقم 14، لسنة 1990م وتعديلاته).

12- تسديد الضريبة ومواعيدها: تحصل الضريبة المستحقة من واقع ربط الضريبة النهائي في موعد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ تبليغ المكلف بالسداد (نص المادة 149/أ من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضراب الدخل وتعديلاته).

13- امتياز الدين الضريبي:

أ. **دين الضريبة:** دين الضريبة ممتاز وواجب الأداء من غير احتياج الى مطالبة.

ب. مدفوعات المبالغ المستحقة للإيفاء بالتزامات المكلف تأتي بالترتيب.

- غرامات إدارية وقضائية.

- جزاءات تأخير الدفع.

- مديونية الضرائب المستحقة (نص المادة 159 من القانون رقم 17، لسنة 2010م بشأن ضراب الدخل وتعديلاته).

الفرع الثالث: القانون رقم (5) لسنة 2020 بتعديل قانون الجمارك رقم (14) لسنة 1990م وتعديلاته.

1- مصطلحات تتعلق بقانون الجمارك (نص المادة 1 من القانون رقم 5، لسنة 2020م بتعديل قانون الجمارك رقم 14، لسنة 1990م وتعديلاته):

أ. **دائرة الجمارك:** الدوائر الجمركية التنفيذية المرتبطة برئيس مصلحة الجمارك.

ب. **التعريفات الجمركية:** الجدول المتضمن مسميات البضائع ومعدلات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه.

ج. **الحرم الجمركي:** القطاع الذي تحدده مصلحة الجمارك في كل ميناء بحري أو جوي أو

9- الإعفاءات العسكرية: (نص المادة 166 من القانون رقم 5، لسنة 2020م بتعديل قانون الجمارك رقم 14، لسنة 1990م وتعديلاته):

يعفى من الرسوم الجمركية ما تستورده الحكومة للجيش وقوى الأمن المختلفة والضابطة الجمركية من ذخائر وأسلحة ومعدات وأجهزة عسكرية وأمنية غير المعدة للتجارة.

10- الإعفاءات الشخصية: (نص المادة 167 من القانون رقم 5، لسنة 2020م بتعديل قانون الجمارك رقم 14، لسنة 1990م وتعديلاته): هي كميات مسموح بإدخالها الى الجمهورية من أمتعة أو هدايا أو أثاث أو أدوات منزلية بالإضافة الى تسهيلات تمنح للكفاءات العلمية وأيضاً للمغتربين.

11- المخلصون الجمركيون: (نص المادة 175 من القانون رقم 5، لسنة 2020م بتعديل قانون الجمارك رقم 14، لسنة 1990م وتعديلاته): يقبل التصريح عن البضائع في دائرة الجمارك من مالكي البضائع أو مستخدميهم المفوضين من قبلهم، أو ممتهني التخليص الجمركي المرخصين، أو موظفي الجمارك في حالات محددة، أو العاملين في الدولة ممن يسمون لهذا الغرض.

12- مخالفات بيانات التصدير: (نص المادة 247 من القانون رقم 5، لسنة 2020م بتعديل قانون الجمارك رقم 14، لسنة 1990م وتعديلاته).

تقرض غرامة من نصف قيمة البضاعة الى مثل قيمة البضاعة عن مخالفات بيانات التصدير.

5- معاينة البضائع: بعد تسجيل البيانات التفصيلية تقوم دائرة الجمارك بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً أو الاستثناء من ذلك حسب التعليمات التنظيمية التي تصدرها مصلحة الجمارك (نص المادة 63 من القانون رقم 5، لسنة 2020م بتعديل قانون الجمارك رقم 14، لسنة 1990م وتعديلاته).

6- البضائع العابرة (الترانزيت):

يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق نظام العبور (الترانزيت) سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج من حدود غيرها أو كانت مرسله من مركز جمركي الى مركز جمركي آخر على أن لا يتم النقل الأخير عن طريق البحر إلا بضمانة تكفل حقوق الجمارك (نص المادة 88 من القانون رقم 5، لسنة 2020م بتعديل قانون الجمارك رقم 14، لسنة 1990م وتعديلاته).

7- المناطق والأسواق الحرة:

يجوز إنشاء مناطق حرة بتخصيص أجزاء من الموانئ والأمكنة الداخلية واعتبارها خارج المنطقة الجمركية ويكون إنشاؤها واستثمارها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك (نص المادة 126 من القانون رقم 5، لسنة 2020م بتعديل قانون الجمارك رقم 14، لسنة 1990م وتعديلاته).

8- الإعفاءات الدبلوماسية (نص المادة 161 من القانون رقم 5، لسنة 2020م بتعديل قانون الجمارك رقم 14، لسنة 1990م وتعديلاته):

تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل ومع الإخضاع للمعاينة وبمعرفة وزارة الخارجية.

هـ. **السعر الفعلي للبيع:** هو السعر الوارد بفاتورة البيع ما لم يثبت خلاف ذلك.

و. **فاتورة البيع:** الفاتورة التي يصدرها المسجل عند بيع سلعة أو خدمة وفقاً للنموذج الذي تحدده مصلحة الجمارك.

ز. **ضريبة المدخلات:** هي تلك الضرائب التي سبق أن دفعها المكلف على مبيعات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة أو على السلع أو الخدمات المستوردة.

ح. **البيع:** هو انتقال ملكية أو حيازة السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ويعتبر بيعاً.

2- **فرض الضريبة واستحقاقها:** (نص المادة 3 من القانون رقم 7، لسنة 2020م بتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 19، لسنة 2001م وتعديلاته): تفرض على قيمة مبيعات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة في الجمهورية، وقيمة كل الواردات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وقت الاستيراد.

3- **احتساب سعر الضريبة** (نص المادة 4 من القانون رقم 7 لسنة 2020م بتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 19، لسنة 2001م وتعديلاته): تحتسب الضريبة على البنزين والسولار والكيروسين، والمازوت وغاز بوتان بواقع 5% من سعر البيع للمستهلك.

4- **استحقاق الضريبة** (نص المادة 5 من القانون رقم 7، لسنة 2020م بتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 19، لسنة 2001م وتعديلاته):

تستحق الضريبة على بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء

13- **الغرامات:** (نص المادة 271 من القانون رقم 5، لسنة 2020م بتعديل قانون الجمارك رقم 14، لسنة 1990م وتعديلاته).

الجدير بالإشارة هنا إلى أن إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منه بصفة غير شرعية، دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً، فيعد ذلك جريمة اقتصادية لأنه يعرض حماية السياسة الاقتصادية للدولة (غلاب، 2023: 187).

الفرع الرابع: القانون رقم (7) لسنة 2020م بتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (19) لسنة 2001م وتعديلاته:

1- **مصلحات تتعلق بقانون الضريبة العامة على المبيعات** (نص المادة 2 من القانون رقم 7، لسنة 2020م بتعديل قانون الضرائب على المبيعات رقم 19، لسنة 2001م وتعديلاته).

أ. **المكلف:** كل شخص بلغت مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، سواء تم البيع مباشرة أو عن طريق وسيط، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداً.

ب. **المسجل:** كل مكلف تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج. **حد التسجيل:** هو إجمالي قيمة المبيعات السنوية من السلع والخدمات التي بموجبها يكون المكلف خاضعاً للضريبة.

د. **المستورد:** كل شخص يقوم باستيراد سلع أو خدمات إلى اليمن من بلد أو مكان أجنبي.

بفاتورة البيع، والتي تمثل سعر البيع الفعلي للسلعة أو السعر المدفوع فعلاً مقابل الخدمة.

كما نشير إلى أن السلع التي تخضع للإعفاءات الواردة في قانون الضريبة العامة على المبيعات هي كالاتي (الريدي، والحاج، 2022: 646-650):

- أ- إعفاءات خاصة بسلع وخدمات محددة.
- ب- إعفاءات بموجب اتفاقات دولية.
- ج- إعفاءات للسفارات والقنصليات والمنظمات الدولية.
- د- إعفاءات بقوانين أخرى.

7- الإقرارات الضريبية (نص المادة 13 من القانون رقم 7، لسنة 2020م بتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 19، لسنة 2001م وتعديلاته): على كل شخص مسجل أن يقدم إلى المصلحة إقراراً عن كل فترة ضريبية في غضون 21 يوماً التالية لانتهاؤ الشهر السابق، سواء استحققت الضريبة أم لم تستحق عن هذه الفترة.

8- عقوبة جرائم التهريب (نص المادة 46 من القانون رقم 7، لسنة 2020م بتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 19، لسنة 2001م وتعديلاته): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على التهريب من الضريبة:

- أ. غرامة لا تقل عن (50%) ولا تزيد عن ثلاثة أمثال ما لم يؤدي الضريبة للمرة الأولى.
- ب. في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المحكوم بها وإذا تكررت ارتكابها بعد ذلك خلال سنة واحدة فالمحكمة أن تحكم إما

الخدمة في أي شكل من أشكاله وفقاً لأحكام هذا القانون.

وهنا لا بد لنا من تعريف الضريبة العامة على المبيعات: فهي ضريبة غير مباشرة وعينية وشهرية واقلية ونسبية، وتُفرض على المبيعات الفعلية من السلع والإيرادات الناتجة من أداء الخدمات للغير والخاضعة للضريبة، وتتسم هذه الضريبة بإجراءات سهلة ومبسطة، وتسهل عملية الرقابة الذاتية على المكلفين، كما أنها ضريبة على القيمة المضافة، وبموجب ذلك تفرض الضريبة على الزيادة في قيمة السلعة، عند انتقالها من المنتج إلى المستهلك النهائي، فتصيب الفرق في قيمة السلع في نهاية فترة ما، عن قيمة السلع في بدايتها (الريدي، والحاج، 2022م: 615-626).

5- التسجيل، (نص المادة 6 من القانون رقم 7، لسنة 2020م بتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 19، لسنة 2001م وتعديلاته):

يعتبر حد التسجيل هو الحد الذي يصبح عنه الشخص ملزماً بالتسجيل لدى المصلحة باعتباره مكلفاً بأداء الضريبة والإقرار عنها وتوريد للمصلحة، ولا يقل حد التسجيل على خمسين مليون ريال للسلع والخدمات.

6- السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، (نص المادة 8 من القانون رقم 7، لسنة 2020م بتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 19، لسنة 2001م وتعديلاته): تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية الثابتة

الخارج وضريبة عشور التجارة وكذلك الضرائب الاستثنائية في النظام الإسلامي، والتشابه في التنظيم الفني للضرائب في النظام الإسلامي والتنظيم الفني للضرائب في القانون اليمني، مع وجود اختلاف في فرض الضريبة في النظام الإسلامي الى من يجيزه بشروط أو فيمن لا يجيزه، وفرض الضريبة في القانون اليمني، والى التشابه في تقدير الضريبة وتحصيلها وضمانات ذلك في الضريبة في النظام الإسلامي والضريبة في القانون اليمني، مع العلم بأن المقنن اليمني قد أخذ بنظام الضرائب النوعية.

الجدير بالإشارة بأن الزكاة هي جزء من الضريبة في النظام المالي الإسلامي.

المبحث الثالث: العلاقة بين الزكاة والضريبة المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة (فاخر، (د.ت): 7).

1- تتفق الضريبة مع الزكاة في مبدأ الالتزام، حيث أن كل من فرضت عليه الضريبة ملزم ومطالب بها، ومحاسب عليها.

2- كلاً منهما تؤدي للدولة، وهي تصرفها في موضعها، فالضريبة تدفع الى هيئة عامة مثل السلطة المركزية ونحوها، والزكاة في الأصل تخرج الى الدولة بواسطة الجباة الذين سماهم الله ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: 60].

3- لكل منهما أهدافاً اجتماعية واقتصادية وغير ذلك.

بالغرامة بعدها الأعلى أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر أو بكلا العقوبتين.

ويقترح أحد الباحثين بإنشاء مجلس أعلى للضرائب يتبع مجلس الوزراء يختص بوضع استراتيجية واضحة ومستقرة للسياسة الضريبية ودراسة وغرلة التشريعات الضريبية المختلفة، واقتراح تعديلها وإغائها بما يحقق المصلحة العامة، بالإضافة الى إمكانية إنشاء مصلحة مستقلة لضرائب المبيعات للمساهمة في الارتقاء بواقع العمل الضريبي وتوفير أجواء من المنافسة الإيجابية بين الأجهزة والمكاتب الضريبية المختلفة، والعمل على نشر الثقافة الضريبية بين أوساط أفراد المجتمع، لما له من دور في تقرير الالتزام الضريبي، ويحد من المنازعات الضريبية بين المكلفين والدولة (الحرازي، 2013م: 20-22).

ومن خلال المقارنة بين الزكاة في النظام الإسلامي والزكاة في القانون اليمني، وجود تشابه في تعريف الزكاة في النظام الإسلامي والزكاة في القانون اليمني، والتطابق في مصارف الزكاة في النظام الإسلامي وفي القانون اليمني، مع وجود اختلاف في عقوبات الامتناع عن دفع الزكاة في النظام الإسلامي ودفع الزكاة في القانون اليمني.

وأيضاً من خلال المقارنة بين الضريبة في النظام الإسلامي والضريبة في القانون اليمني نجد تشابه في بعض أنواع الضرائب، كالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة واختلاف في بعض أنواع الضرائب كوجود الضرائب الأصلية كالجزية وضريبة

7- من حيث الأهداف والمقاصد: الزكاة أهدافها ومقاصدها روحية، أما الضريبة بعيدة عن المقاصد والروحانية.

8- من حيث طبيعة الأموال التي تجب فيها: الزكاة لا تجب إلا في الاموال الطيبة متى توافر فيها الشروط الموجبة، بينما الضريبة لا تفرق بين المال الطيب أو الخبيث، فكلاهما مادة تخضع للضريبة.

9- من حيث السعر: سعر الزكاة نسبي، أما سعر الضريبة غالباً ما يكون تصاعدياً لمواجهة الاحتياجات.

10- من حيث وقت الأداء: الزكاة تجب في نهاية كل حول هجري، أما الضريبة تستحق في نهاية كل سنة ميلادي.

11- من حيث المصارف: فمصارف الزكاة ثمانية محددة بنص الآية 60 من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، بينما مصارف الضريبة توجه لتغطية النفقات العامة للدولة.

12- من حيث مكان الصرف: الأصل أن الزكاة ان تصرف في الاقليم الذي جمعت منه ولا تنقل منه إلا عند وجود مسوغ شرعي يستدعي ذلك، أما الضريبة في الأصل تجمع من الأقاليم المختلفة، وترسل الى الخزنة العامة للدولة.

4- انعدام المنفعة المادية الخاصة في مقابل إخراج الزكاة ودفع الضريبة.

5- يتوافقان (في قواعدهما الأساسية) وهي قواعد العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد في نفقات الجباية، (إبراهيم، 2015م: 285).

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة (أبو النصر، (د.ت): 2-3):

1- من حيث المصدر: مصدر التشريع في الزكاة هو الله، ومصدر التشريع في الضريبة هم البشر.

2- من حيث دلالة المصطلح: مصطلح الزكاة يعني الطهارة والنماء والصلاح والبركة، أما مصطلح الضريبة يدل على العبء في الإلزام.

3- من حيث طبيعة كل منهما: الزكاة عبادة يتقرب بها العبد الى الله، أما الضريبة فهي الزام مدني محض خالٍ من العبادة.

4- من حيث كونها ركناً في الإسلام: الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، أما الضريبة أحد الواجبات المالية التي يجوز لولي الأمر فرضها بضوابط معينة.

5- من حيث الخاضعين لها: الزكاة لا يجب إلا على المسلم الذي تتوافر في ماله شروطاً معينة بخلاف الضريبة التي تفرض على المسلم وغير المسلم.

6- من حيث الثبات: الزكاة تتسم بالثبات والاستقرار لأن مصدرها التشريع الاسلامي أما قواعد الضريبة تقبل التعديل حسب الحاجة.

الدخول والثروات دون أن يفلت من الخضوع لها أحد.

2- مبدأ القدرة التكليفية: أي القدرة على تحمل أعبائها.

ثانياً: العدالة على المستوى الراسي: أن تعدل الإدارة المالية الزكاة والضريبة بين المكلفين في معاملتها لهم، فتساوي بينهم في أسعارها إذا تساوون في دخولهم وثرواتهم، وتفاوت بينهم إذا تفاوتوا في مصادر كسبهم وأحجام دخولهم وثرواتهم.

المطلب الثالث: احتساب الضريبة من الزكاة

تعتبر ضرائب الزكاة والخراج والجزية والعشور هي الضرائب الرئيسية في الإسلام، بالإضافة إلى بعض الضرائب التي تم استحداثها في الدولة الإسلامية، منها ما كان يؤخذ عن السفن التي تمر في الثغور الإسلامية وهي بقيمة 10% مما تحمله هذه السفن نقداً أو عيناً، وحيث وأن الزكاة تصرف في مصارفها الثمانية، ونتيجة لزيادة نفقات الدولة المتعددة كبناء الجسور والطرق والمدارس والمستشفيات، وغيرها، كان لا بد من وجود مصدر إيراد مالي غير الزكاة، فقد كانت تعطى سابقاً من أموال الفيء وخمس الغنائم والخراج، أما حالياً فقد جاء فرض الضريبة لتوفير حاجات المسلمين، لكي تحقق الدولة أهدافها عن طريق مدها بالمال للإنفاق العام (الدخلة، 2004م: 89-90).

ولا يغني دفع الضريبة عن الزكاة، حيث تقوم الدولة بفرض الضريبة وتحصيلها وصرفها على المرافق العامة المتعددة، ومن هذه المرافق بعض

13- من حيث التقادم: لا تسقط الزكاة بمضي المدة، أي تظل ديناً على المسلم، في حين تسقط الضريبة بالتقادم.

14- من حيث جزاء مانعها: مانع الزكاة له جزاء دنيوي وأخروي، بينما مانع الضريبة له جزاء دنيوي فقط.

15- قد تتضمن الضريبة إعفاء كإعفاء الرؤساء والدبلوماسيين، أما الزكاة تجب على كل مسلم يملك ما لا تتوافر فيه شروط وجوب الزكاة (حسونة، 2009م: 93).

أحد الباحثين يرى أيضاً بأن أهم الاختلاف بين الزكاة والضريبة يتمثل في الآتي (إبراهيم، 2015م: 285-286):

1- الزكاة تكون على الدخل والثروات النامية، أما الضريبة فتجب فيما لا نما فيه كالضرائب غير المباشرة.

2- الزكاة في الأصل أن تؤخذ بصورة عينية، أما الأصل في الضريبة أن تكون بصورة نقدية.

المطلب الثاني: أسس العدالة الضريبية (الزكاة - الضريبة) (إبراهيم، 2015م: 289-291):

أولاً: العدالة على المستوى الأفقي: تقتضي المساواة بين المكلفين بأحكام الضريبة في الخضوع لأحكامها، فتساوي بينهم فيما يتساوون فيه من مقدرة مالية فيما يعرف بالعدالة الأفقية، ويعني ذلك أن العدالة الأفقية تتأسس على مبدئين هما:

1- مبدأ العمومية: وتعني عمومية الإدارة المالية أي إخضاع جميع المكلفين لأحكامها من

الأعباء المالية بين مواطني البلد الواحد من المسلمين وغيرهم (أبو النصر، (د.ت): 4).

وهناك رأيين (حمودي، (د.ت):

الرأي الأول: يقول بجواز احتساب الضريبة من الزكاة لغرض التيسير على الناس، ودفع المشقة عنهم، وذلك إذا كانت الضرائب ظالمة، وأما إذا كانت الضرائب مما يراعى فيها العدل فهو تحقيق لمقصد الزكاة من سد رمق الفقراء واستصلاح حالهم.

وهناك رأي ثاني: يرد على ذلك بأن الزكاة عبادة مفروضة لها أركانها وشروطها، فلا يقوم غيرها مقامها بقصد التيسير وما أخذ من المال ظلماً من مالكة، فإنه يرجى له الأجر عليه، وأن يخلفه الله له كما أن هذا القدر يخصم من الوعاء الزكوي الذي تجب فيه الزكاة وهو نوع من التيسير، وأما التعليل بأن الضرائب إذا كانت عادلة فإنها تحتسب من الزكاة لتحقيقها لمقصد الزكاة من سد حاجة الفقراء، فإنه لا يسلم لما بيانه في اختصاص الزكاة بشروط وأركان لا تجتمع مع الضريبة، مع اختلاف النية في كل منهما وعدم صرف الضريبة كلها في مصارف الزكاة.

ونخلص بعدم مشروعية احتساب الضرائب المعاصرة من الزكاة، وإنما تخصم الضريبة من الوعاء الزكوي بعد استحقاقها.

مصارف الزكاة الشرعية كنفقات الفقراء، وفي سبيل الله، وغيرهم ممن تتحمل الدولة نفقتهم، فالضريبة توفر احتياجات لتمويل نفقات الدولة، أما الزكاة فهي للمصارف المحددة في الإسلام، وعلى هذا فما يؤخذ منه ضريبة لا يغني عن الزكاة، ولا يعتبر بمثابة زكاة، وقد تغني الزكاة والجزية والخراج والغنائم عن فرض الضرائب، إذا جمعت الدولة ما يكفيها من المال، ولكن لا تغني الضرائب عن الزكاة، لأن للزكاة مصارف محددة في الإسلام، وتقوم على أساس سد حاجات الفقراء، وتقرض الزكاة على المسلمين دون غيرهم، كما تقرض الدولة الضرائب على كافة أفراد المجتمع سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وبما أن الدولة الإسلامية حالياً لا تقرض ضريبة الجزية أو ضريبة الخراج، فإن المسلم يتحمل أعباء مالية أكبر من يتحملها غيره، فهو يدفع الضريبة كغيره من الأفراد، ويدفع إضافة إليها الزكاة، فالمسلم يدفع الزكاة ولا يطالب الذمي بدفع الزكاة، ولا يطالب أيضاً بدفع الجزية في العصر الحديث، ويرى بعض الفقهاء، أهمية فرض ضريبة على الذميين تساوي فريضة الزكاة على المسلمين (الدحلة، 2004م: 92-94).

وهناك من يرى بأنه في حالة الجمع بين الزكاة والضريبة، فإن الزكاة المؤداة يجب أن تخصم من مقدار الضرائب المستحقة على من يؤدون الزكاة، وبالنسبة لمواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين، فإن هناك حاجة إلى فرض ضريبة تكافل اجتماعي بمقدار الزكاة تحقيقاً للمساواة في

المطلب الرابع: آثار الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية:

الفرع الأول: أثر الزكاة على الفقر والاستهلاك والاستثمار (بارودي، وخالد، (2019-2020م:34-36):

1- أثر الزكاة على الفقر: للزكاة دور في إزالة آثار الفقر وإعادة توزيع الدخل لتقليل الفوارق الاقتصادية بين أفراد الدولة.

2- أثر الزكاة على الاستهلاك: الزكاة تعمل على زيادة الطلب الاستهلاكي فتعطي للفئات داخل الميل الحدي العالي للاستهلاك، وهذه الزيادة تنعكس على العرض، حيث يتحرك ليسد الفجوة في الإنتاج، ولكن الزيادة المتوقعة تكون لزيادة إنتاج الاستهلاك الضروري التي يستخدمها الفقراء والمساكين.

3- أثر الزكاة على الاستثمار: الزكاة تشجع الاستثمار من خلال تملك وسائل الإنتاج للفقراء، والذي ينعكس في زيادة عدد المنتجين والإنتاج.

زيادة الاستهلاك الناتجة عن توزيع الزكاة تؤثر بشكل مباشر على مجالات أخرى، ومن ذلك زيادة الاستثمار، وتحريك الاقتصاد بشكل عام، كذلك الزكاة تحقق الدعوة للاستثمار في الأموال، فأدوات الإنتاج معفاة من الزكاة مهما بلغت قيمتها وحجمها، كورش النجارة والحدادة والزراعة، وآلاتها وأداتها، وأصول المصانع والمعدات الثقيلة، ولا يخضع للزكاة إلا الأموال السائلة وما في حكمها من مواد خام ومواد شبه مصنعة أو مصنعة، أو ما يسمى بالربح الصافي وقت وجوب الزكاة (حسونة، 2009: 109-110).

الفرع الثاني: أثر الضريبة على حجم الإنتاج والأسعار والاستهلاك والادخار والاستثمار والبطالة، (بارودي، وخالد، (2019-2020م:49-52):

1- تأثير الضريبة على الإنتاج والأسعار: ان تخفيض الضرائب على دخول العمال والاستهلاك الضروري، يؤدي الى التأثير من قدرة الأفراد على العمل وفي ميلهم نحوه، وذلك يؤدي بدوره الى الزيادة في معدلات الإنتاج والانتاجية.

2- أثر الضريبة على الاستهلاك: يكون من خلال تأثيرها على الدخل، فإنها تؤدي الى خفض الدخل، أو رفع أسعار المنتجات، وهو ما ينعكس في انخفاض الدخل المتاحة، حيث أن مبلغ الضريبة قد يرتفع أو ينخفض بحسب حجم الدخل أي أن حصيلته الضريبة تعتمد على الدخل.

3- أثر الضريبة على الادخار: تؤثر الضريبة المباشرة بحجم كبير على الادخار مثل الضرائب على رأس المال والضريبة على الدخل الاجمالي المتعلقة بفائض القيمة أو أرباح الأسهم أو الأرباح المحققة من الأشخاص الطبيعيين عند ممارستهم لأنشطتهم المختلفة... الخ، أما أثر الضريبة غير المباشرة على الادخار تخفض من القوة الشرائية للدخل نتيجة لارتفاع أسعار السلع والخدمات بفعل ارتفاع أسعار الضرائب على الإنفاق كالضريبة على القيمة المضافة والرسوم الجمركية وينتج عن هذه الزيادة، في الضريبة غير المباشرة تغيب الاستهلاك الضروري لأصحاب الدخل المنخفضة.

3- تؤكد الدراسة أن الزكاة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، بما يحققه من آثار على الانفاق والاستثمار والتوزيع والاستقرار الاقتصادي في المجتمع.

4- اتضح من الدراسة أن الزكاة تُعد أسلوباً من أساليب توزيع الثروة والدخل معاً، ويراعى في توزيعها معايير مختلفة من شأنها تحقيق العدل والمساواة بين الناس.

5- أظهرت الدراسة فرض الضريبة جائز بشروط معتبرة وبما يحقق المصلحة العامة.

6- أثبتت الدراسة أنه لا يجوز احتساب الضريبة من الزكاة، وذلك لاختلافهما في التشريع والصفات.

7- تبين من الدراسة أنه ليس للدولة المسلمة إرهاب أفرادها بالضرائب حتى لو كانت مشروعة بالشروط المعتبرة.

8- اتضح من الدراسة أن تشريع الزكاة له أثر كبير في تخفيف العبء على الدولة وذلك بسد حاجة فئة من المجتمع ممن يدخلون في الأصناف الثمانية.

9- أظهرت الدراسة أن الضرائب الإسلامية تتصف بالعدالة والمساواة بين المكلفين.

10- أظهرت الدراسة أن الزكاة ليست هي المورد الوحيد في النظام المالي الإسلامي، وإنما يضاف إليها الجزية والخراج والعشور والغنائم والفيء وإيراد العقارات العامة.

11- تبين من الدراسة أنه يراعى في الزكاة المفروضة على المسلمين والضرائب المفروضة على غير المسلمين العدل والمقدرة المالية للمكلف.

4- أثر الضريبة على الاستثمار: قد تشجع الاستثمار من خلال تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على هذه الاستثمارات وقد تكون للضريبة آثار سلبية على الاستثمار، كالأزدواج الضريبي، والتمييز في المعاملة الضريبية، والأعباء الضريبية المرتفعة وعدم استقرار النظام الضريبي.

5- أثر الضريبة على البطالة: انخفاض معدل البطالة مرهون بمدى توافر المشاريع وإيجاد فرص عمل تقضي على البطالة، فالامتيازات الضريبية والإعفاءات له أثر إيجابي على انخفاض معدل البطالة.

وتؤثر الضريبة على الميل للاستثمار، من خلال تأثيرها على معدل الربح، فيزداد الميل للاستثمار كلما زادت فرص الحصول على الربح، فالتأثير السلبي على الأرباح يؤدي إلى خفض الاستثمار (حسونة، 2009: 135).

الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات: بعد أن تم دراسة وجه المقارنة بين الزكاة والضريبة في النظام الإسلامي وفي القانون اليمني تم التوصل إلى العديد من الاستنتاجات ومن أهمها:

1- تبين من الدراسة أن هناك علاقة بين الزكاة والضريبة تتضح ملامحها في أوجه الاتفاق بينهما.

2- اتضح من الدراسة أن الزكاة تعتبر نظاماً شاملاً للجوانب المختلفة من حياة المسلمين الدينية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والمالية.

والصناعة والنفط والمال وغيرها مما لا غنى عنه في تقدير أموال الزكاة والمستحقين لها، لتسهم بقدر وافٍ في تحقيق التنمية الاقتصادية داخل المجتمع الإسلامي.

4- أهمية تشجيع المكلف على إخراج زكاة أمواله.

5- ضرورة تخصيص صندوق للزكاة يديره عناصر تتوفر لديهم ضمان العلم والأمانة مع وضع آليات فعالة لإدارته وتوفير حضانة كبيرة للصندوق من أي تدخل من سلطات أخرى أي الاستقلالية التامة في تسيير وتدبير أموال الزكاة.

6- ضرورة تكوين هيئة تضم علماء فقه واقتصاد إسلامي تشرف على مؤسسات الزكاة، حتى يستعيد المواطن المسلم ثقته في مؤسسة الزكاة.

7- ضرورة إعلام دافعي الزكاة بكل تفاصيل توزيع وتخصيص مستحقات الزكاة التي دفعوها مع تبيان الجهات والفئات المستفيدة منها بواسطة إصدار منشورات تتضمن نتائج ومخرجات زكاتهم، حتى تكون هناك شفافية ومصداقية في توظيف تلك الحصيلة مما يحفز الأفراد إلى اللجوء إلى مؤسسة الزكاة لدفع ما عليهم من حق للفقراء.

8- ضرورة تخفيف العبء الضريبي على الأفراد فيما يتعلق بضريبة الدخل.

9- ضرورة تطبيق النظام المالي الإسلامي في الدول الإسلامية، وإحلال نظام الزكاة والضرائب المشروعة محل النظم الضريبية الوضعية، والعمل على إصدار قوانين تنظم أحكام الزكاة والضرائب المشروعة، بحيث

12- اتضح من الدراسة أنه لا يجوز احتساب الضرائب الاستثنائية ولا الضرائب الوضعية المعاصرة من الزكاة، ويمكن أن تحسب من المال الذي تجب فيه الزكاة.

13- اتضح من الدراسة أنه يجوز فرض ضرائب استثنائية مؤقتة على أغنياء المسلمين لمواجهة الحاجات الطارئة بشروط وهي خلو بيت المال من الأموال وتطبيق أحكام الإسلام وجمع الزكاة من المسلمين ومشاورة أهل العلم والرأي.

14- أظهرت الدراسة أن أساس فرض الضريبة الإسلامية هو التكليف الشرعي، وحرص الإسلام على بناء التكافل الاجتماعي.

15- أظهرت الدراسة بأن النظام الإسلامي اعتمد على الضرائب المتعددة.

ثانياً: التوصيات:

بعد أن تم عرض أهم الاستنتاجات لوجه المقارنة بين الزكاة والضريبة في النظام الإسلامي وفي القانون اليمني، يتم الآن استعراض أهم توصيات الدراسة وهي تتمثل بالآتي:

1- ضرورة اهتمام الدولة بوضع مشروع عملي لموارد الدولة وخيرات البلد وكيفية تطويرها واستغلالها عن طريق المتخصصين الماليين والاقتصاديين.

2- وجوب صرف الحق الواجب من الزكاة في مصارفه المحددة شرعاً وتغطيتها على أكمل وجه.

3- ضرورة إنشاء جهاز فني تتوفر فيه الخبرات المختلفة في مجالات الزراعة والتجارة

- تكون ملزمة، ويسند تنفيذ القوانين على أهل الأمانة والخبرة والعدالة فيمن يثق الناس بهم.
- المراجع:**
1. القرآن الكريم.
 2. إبراهيم، صبري عبدالعزيز (2015م)، العدالة الضريبية في الزكاة، مجلة القانونية، العدد الثالث، المنامة، البحرين.
 3. أبو النصر، عصام عبدالهادي (د.ت)، العلاقة بين الزكاة والضريبة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر، baitalZakat.com/files/articles/baitalzakat.com_A100257.pdf (مؤسسة الاقتصاد والتمويل الإسلامي - تاريخ النشر في الموقع، 2010/12م - تاريخ دخول الموقع 2023/9/20م).
 4. الأحكام السلطانية للماوردي.
 5. الأشقر، محمد، وياسين، محمد، (2004م)، أبحاث فقهية وقضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس للنشر، ط3، ج.
 6. الأنصاري، بلال صلاح، (2015م)، أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتهما المعاصرة، دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
 7. بارودي، برزين، ومحمد، قادة بخالد، (2019-2020م)، دراسة مقارنة بين الزكاة والضريبة في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، بلحاج، بوشعيب لعين تموشنت، الجزائر.
 8. الباشا، محمد، (1992م)، الكافي، معجم عربي حديث، المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.
 9. بركات، عبدالله حسين، (2003-2004م)، المالية العامة- التشريع الضريبي في الجمهورية اليمنية، مركز الصادق، صنعاء.
 10. بيومي، زكريا محمد، (1979م)، المالية العامة الإسلامية، دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية.
 11. حاشية ابن عابدين.
 12. حاشية الشلبي، على تبين الحقائق .
 13. الحرزي، محمد علي عوض، (2013م)، معوقات تطبيق قانون الضريبة على المبيعات رقم (19) لسنة 2001م، قراءة في بعض الأسباب والحلول، مجلة شؤون العصر ، العدد (50)، اليمن.
 14. الحرزي، محمد علي عوض، (2014م)، التشريع الضريبي اليمني، أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، دار الكتب اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، صنعاء.
 15. الحرزي، محمد علي عوض، (2023م)، واقع النظام الضريبي والإصلاحات الضريبية في

- الجمهورية اليمنية، مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد10، العدد (75) صنعاء.
16. حسونة، فاطمة محمد عبدالحافظ، (2009م)، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
17. حمودي، زياد طارق، (د.ت)، تنفيذ موقع الزكاة من الضريبة في الاقتصاد الإسلامي Uoanbar-
edu.iq/islamkRamedicollege/news
_Details_Php? ID=864. (كلية العلوم الإسلامية- جامعة الأنبار، تاريخ النشر في الموقع 2022/1/25م- تاريخ دخول الموقع، 2023/9/25م).
18. الدحلة، سمر عبدالرحمن محمد، (2004م)، النظم الضريبية في الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
19. الدخيل، أحمد خلف حسين، والجبوري ساجر ناصر حمد، (2011م)، الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة، عن محور الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية، مقدم الى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الذي عقد بعنوان: (الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل)
- للفترة من 23 الى 24 فبراير 2011م، المركز الجامعي، الجزائر.
20. الريبيدي، محمد علي، والحاج، محمد سعيد، (2022م)، المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولوائحه التنفيذية وتعديلاته، ووفقاً لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته، مركز الأمين للنشر والتوزيع، ط11، صنعاء.
21. روضة الطالبين للنووي .
22. ريان، حسين راتب يوسف (1999م)، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن.
23. السيرة النبوية لابن هشام.
24. الشافعي، محمد إبراهيم، (2005م)، محاضرات في الضريبة على الدخل، (د.ن).
25. شبير، محمد عثمان (1996م)، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج11، العدد(29) أغسطس، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.
26. شرير، عصام صبحي صالح، (2018م)، مشروعية الجمع بين قانون الزكاة والضريبة، فلسطين- دراسة تأصيلية تحليلية، مؤتمر وزارة الأوقاف، بعنوان (نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها الشرعية، غزة، جريدة جامعة الأقصى، فلسطين،

36. المغني لابن قدامة. <http://scholar.alaqsa.edu.pslidlepri.nt/859>
37. المقدمات لابن رشد.
38. ملك، حسام أيمن طه، (2020م)، مقارنة بين ضريبة الدخل والزكاة في تحصيل الإيرادات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، يونيو.
39. نجم، محمد صبحي، (1996م)، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
40. النعيم، عبدالعزيز العلي، (1974م)، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة.
41. الوافي، يوسف هزاع مهيب، (2011م)، الوافي في التشريع الضريبي اليمني - المنازعات الضريبية وآخر التعديلات الضريبية والجمركية لسنة 2010م، ط1، مكتبة مركز الصادق، صنعاء.
42. القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الزكاة هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية، العدد (1) لسنة 1999م، ثم تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم (1) لسنة 2019م الصادر بتاريخ 14 رمضان 1440هـ الموافق 19 مايو 2019م المنشورة بالجريدة الرسمية، العدد (10) لسنة 2019م.
43. القانون رقم (5) لسنة 2020م بتعديل قانون الجمارك رقم (14) لسنة 1990م وتعديلاته.
27. شفاء الغليل للغزالي.
28. الطوقي، عبدالله علي، (2023م)، مصارف الزكاة، بحث مقدم في اللقاء الخامس عشر الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية - الجزء الثاني، صنعاء.
29. عبدالله، خليل هاني عادل، (2007م)، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
30. العريفي، جميل عبدالخالق، (2007-2008م)، اقتصاديات المالية العامة، مركز الصادق، ط1، صنعاء.
31. علي، فاخر، (د.ت)، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، دار الريان للتراث للنشر، مصر.
32. غلاب، حسان عبدالله علي، (2023م)، تقاوم التهرب الجمركي وآثاره على الاقتصاد الوطني، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، مج3، العدد (1)، صنعاء.
33. فاخر، علي بن إبراهيم (2019م)، الضريبة وعلاقتها بالزكاة، دراسة في الأحكام والأثر، كلية العلوم والآداب، جامعة نجران، السعودية.
34. فتاوى الشاطبي.
35. لخضر، بن أحمد، (2000-2001م)، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر.

44. القانون رقم (7) لسنة 2020م بتعديل قانون
الضرائب على المبيعات رقم (19) لسنة 2001م
وتعديلاته.

45. القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب
الدخل وتعديلاته.